

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

محاضرات موجهة لطلبة: السنة الثالثة ليسانس

تخصص: إدارة مالية
المادة: قانون الأعمال
الأستاذ المسؤول عن المادة: د. لبنى عبد الكريم

المعامل: 02

الرصيد: 02

السداسي الخامس

السنة الجامعية - 2025 / 2024

طريقة التقييم: تقييم مستمر + امتحان نهائي

محتوى المقياس:

- المحور الأول: مفهوم قانون الأعمال
- المحور الثاني: مدخل للقانون التجاري
- المحور الثالث: الأعمال التجارية
- المحور الرابع: الشركات التجارية
- المحور الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية
- المحور السادس: قانون المنافسة
- المحور السابع: قانون حماية المستهلك
- المحور الثامن: قانون الاستثمار

المحور الأول: مفهوم قانون الأعمال

يصنّف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلّط الضوء على كل ما يتعلق بأعمال المؤسسات والشركات من قوانين؛ ومن ذلك فإنّه للتعرض لمفهوم قانون الأعمال يقتضي التطرق لتعريف قانون الأعمال، وتبيان الفروع التي تندرج تحت قانون الأعمال.

أولاً: تعريف قانون الأعمال

إنّ مختلف التشريعات لم تحدد تعريفاً واضحاً وصريحاً لقانون الأعمال، لاسيما منها التشريع الجزائري الذي لم يعمل على سن قواعد قانونية خاصة بمجال الأعمال، لكن يمكن القول أنّ قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال والذي يتناول تنظيم العديد من المسائل التجارية والاقتصادية، لاسيما القانون التجاري والأوراق التجارية والشركات التجارية؛ وقانون الممارسات التجارية؛ وقانون المنافسة، قانون البورصة؛ قانون الضرائب ... إلى غير ذلك من القوانين ذات التنظيم الاقتصادي والمالي والتجاري التي ترتبط بمجال الأعمال.

وبالتالي فإنّه يمكن تعريف قانون الأعمال على أنّه: "فرع من فروع القانون الخاص الذي يتضمن نصوص قانونية تسلط الضوء على كل ما يتعلق بالأعمال والمؤسسات والشركات، حيث تهتم هاته القوانين بالعدنية بتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين المتعاملين التجاريين أو الاقتصاديين". كما يقوم بتنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطهم المهني ويحدد الأعمال التجارية لكل من يمارس هذه المهن التجارية والاقتصادية.

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية من بدايتها إلى نهايتها.

ثانياً: فروع قانون الأعمال

ينطوي تحت فرع قانون الأعمال عدّة فروع قانونية أخرى وذلك بالرجوع لاختلاف وتنوع الأنشطة التجارية والاقتصادية أهمها:

1. **القانون التجاري:** يعرّف القانون التجاري بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، وبالتالي فإنّ القانون التجاري ينظم علاقة معينة تنشأ نتيجة القيام بأعمال تجارية كما ينظم طائفة معينة هي فئة التجار، أي أنه قانون التجار وقانون الأعمال التجارية بحيث يشتمل العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة؛ وبين ممتهني التجارة والعملاء من جهة أخرى.¹
2. **قانون المنافسة:** هو مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة، التي تنظم التنافس الذي تخصه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية و دون أن تكون مفرطة"، عرف قانون المنافسة على أساس تحديد نطاق تطبيقه، واعتماداً على غايات

¹ - الأزهر العبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص 05.

وأهداف قانون المنافسة عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأن دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها"، كما عرّفت المنافسة أنها عبارة عن مناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الربح.

3. **قانون الملكية الفكرية:** هو ذلك القانون الذي يمنح للأفراد وجه ما لامتلاك عمل فكري أو إبداعي أي أنّه من اختراعه الخاص أو جهده الشخصي كالمصنفات الأدبية والرموز والأسماء والصور، حيث يوفر هذا القانون الحماية القانونية لهذه الأفكار والمؤلفات ولا يمكن لأي شخص غير مالكها استخدامها دون إذن صاحبها.¹

4. **قانون الاستثمار:** إنّ الاستثمار في عصرنا الحالي بات يشكل جزءا من العملية الاقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن قانون الاستثمار هو قانون ينظم مسائل توظيف رؤوس الأموال في المشاريع والمؤسسات بقصد الحصول على أرباح وفوائد مادية، ويؤدي الاستثمار إلى نمو المؤسسة والزيادة في حجم الإنتاج وإحداث مناصب شغل جديدة، فقانون الاستثمار يحمل الجانب القانون والاقتصادي في مجال توظيف الأموال على الصعيدين الوطني والدولي.

5. **القانون الجنائي للأعمال:** بالرغم من وجود قانون جنائي للأعمال بالنسبة للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنّ الفقه اختلف في تعريفه، أين حاول الفقه إيجاد تعريف للقانون الجنائي للأعمال وذلك من خلال الجمع بين المصلحة المحمية وبشخص الجاني في نفس الوقت، وبالتالي فقد ذهب الفقه إلى تعريف القانون الجنائي للأعمال على أنه ذلك القانون الذي ينظم أو يحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عن مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجاري، كما نشير إلى أنّ القانون الجنائي للأعمال ينقسم إلى شقين، الشق الأول يتعلق بالقانون الجنائي والشق الثاني يتعلق بالأعمال، فالقانون الجنائي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، والإجراءات المتبعة من ساعة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات، أما بالنسبة للأعمال فنجد أنه مصطلح واسع يشمل المجال التجاري والمالي والاقتصادي، منها ما يتعلق بالأنشطة التجارية أو الممارسات التجارية العادية، وبالتالي يعرف القانون الجنائي للأعمال على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الماسة بالمجال المالي والاقتصادي والتجاري.

¹ - الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 08.

المحاضرة الثانية

المحور الثاني: مدخل للقانون التجاري

إن القانون التجاري هو حديث النشأة لم يستقل إلا منذ وقت قريب، ففي السابق كانت توجد المعاملات التجارية لكن ينظمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة حيث كان يطبق على جميع الأفراد دون تفرقة؛ مهما كانت صفاتهم أو أعمالهم القانونية، فالأعمال التجارية تقوم على الائتمان والثقة والسرعة والتطور والحركة مما كان من الصعب جمع أحكامه في نصوص قانونية تنظمه وتضبط مجالاته.

وبالتالي نحاول من خلال هذا المحور التطرق للقانون التجاري من خلال عرض تعريف القانون التجاري، وتحديد خصائصه، ونطاق تطبيقه، وعلاقته بقانون الأعمال.

أولاً: تعريف القانون التجاري

لقد اختلف الفقه في تحديد تعريف جامع وواضح للقانون التجاري؛ وهذا يعود لاختلاف الاتجاهات والنظريات المفسرة للأعمال التجارية حسب كل فقيه، ولكن حاول الفقهاء تعريف القانون التجاري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، وتنظم علاقات التجار فيما بينهم؛ وبينهم وبين عملائهم"، في حين يعرفه الفقه الحديث بأنه: "القانون الذي ينظم النشاطات التي تحقق الأرباح".¹

كما أن المدلول القانوني للتجارة يعني توزيع وتسويق البضائع، وذلك بشرائها من المنتج وإعادة بيعها للمستهلك، على خلاف النشاط الموسع الذي يقارب المفهوم الاقتصادي للتجارة فيما إذا كان هذا التاجر يمارس تجارة الجملة أو تجارة التجزئة أو تجارة الاستيراد والتصدير، وبالتالي التجارة بمفهومها القانوني أكثر شمولية واتساعاً؛ (كما نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعمل على وضع تعريف محدد للقانون التجاري بل اقتصر على تحديد الأعمال التجارية، وتحديد التاجر، وتنظيم المعاملات بين التجار

ثانياً: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بالعديد من الخصائص نحاول عرض أهمها:

1. الثقة والائتمان:

إن عالم التجارة يقوم على الثقة ودعامة الائتمان السائدة فيه، وهذا بالنظر لالتسامه بالسرعة والتطور والحركة، فيقوم مثلاً تاجر الجملة بشراء كمية كبيرة من البضائع بمجرد الاتصال بالمنتج سواء كان شخص طبيعى أو معنوي؛ ويقوم الأخير بنقلها دون تقديم مقابل في الحين سواء للمنتج أو البائع أو الناقل إلى حين استلام البضاعة.

كما أنشأ القانون التجاري أنظمة خاصة به تسهل وتدعم الائتمان؛ فمثلاً يمكن للتاجر أن يحصل على ائتمان بمنح أجل له لتسديد الدين، وهذا يعود للثقة والائتمان الذي تقوم عليه الأعمال التجارية.

¹ - علي حسن يونس، القانون التجاري، مطبعة القاهرة، 1977، ص 05.

2. تحقيق الربح:

يهدف القانون التجاري بناء على أنشطته إلى غاية رئيسية وهي تحقيق الربح، الأمر الذي يقتضي توفير الحماية القانونية التي تسهل سير هذه الأنشطة وتحقيق السرعة والأمان في التعامل.

3. السرعة والمرونة في التعامل:

وهي من أهم الخصائص التي تحقق للتاجر الأرباح باعتبار أنّ التاجر يقوم بالعديد من الأعمال التجارية المختلفة، وهذا لا يكون إلا بناء على القيام بمجموعة إجراءات قانونية من عقود وإجراءات شكلية بسيطة غير معقدة بالنظر لطبيعة الأعمال التجارية التي تنسم بالمرونة والتطور.

4. الشهر التجاري:

من الدعائم التي يقوم عليها القانون التجاري شهر النشاط التجاري والتجار، وذلك على وجه الخصوص بالقيّد في السجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية التاجر وطبيعة نشاطه وشكله القانوني وإقامته وغير ذلك من المعلومات الواجب الإدلاء بها لدى الجهات الإدارية المختصة لاكتساب صفة التاجر ومزاولة الأعمال التجارية وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري.¹

كما يتسم عالم التجارة والأعمال على تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة؛ اعتبارا على أنّ حسن النية مفترض وأنّ الوقت ثمين لا يسمح بإجراء التحريات والبحث عن الحقائق؛ لأن ذلك يتعارض مع السرعة التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

ثالثا: نطاق تطبيق القانون التجاري

نجد أنّ القانون التجاري يطبق على فئة التجار؛ وذلك حسب نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري، وعلى الأعمال التجارية حسب ما أقره التشريع الجزائري في المواد من المادة 02 إلى المادة 04 من القانون التجاري التي عدّ فيها الأعمال التجارية، حيث أعطاه المشرع الجزائري وصف الأعمال التجارية، حيث إنّ الملاحظ من المشرع الجزائري اعتبر الأعمال التجارية التي نص عليها وإرادة الذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهذا يفهم من نص المادة الثانية بقولها: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..."، حيث لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي ذكرها على سبيل الحصر، لكان التعبير واضحا بالصياغة كالأعمال التجارية بحسب الموضوع هي...، كما تناول المشرع الجزائري الأعمال التجارية بحسب الشكل؛ والأعمال التجارية بالتبعية.

¹ - راجع المادة 19 من الأمر 59 / 75 المعدل والمتمم بالقانون 09 / 22 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المحاضرة الثالثة:

المحور الثاني: الأعمال التجارية

1. الأعمال التجارية بحسب موضوعها:¹

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده نص في المادة 02 من القانون التجاري على الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والأعمال التجارية بحسب موضوعها تنقسم إلى فئتين: أعمال تقع بصفة منفردة وأعمال تقع على سبيل المقاوله أو المشروع.

أ. الأعمال التجارية المنفردة: وتشمل:

- كل شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
 - كل شراء العقارات لإعادة بيعها.
 - كل العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسة.
 - عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية.
- وعموما تعتبر عملية الشراء من أجل البيع من أهم أشكال ومظاهر الحياة التجارية، حيث إنّ المشرع الجزائري منحها صفة العمل التجاري حتى ولو تم القيام مرة واحدة، وحتى ولو كان الشخص القائم بها لا يكتسب صفة التاجر؛ هذا يعود لطبيعة العمل في حد ذاته أنه يهدف لتحقيق الربح.

ب. الأعمال التجارية على سبيل المقاوله: وتشمل حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الأعمال

التي تقع على سبيل المقاوله أي إذا صدر بشكل منفرد لا يعتبر تجاريا:

- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاوله للتأمينات.
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة أو بالجملة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.

¹ - راجع المادة 02 من القانون التجاري السابق.

- كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية.

والمقصود بالمقاولات تلك المشاريع التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات وذلك بتوافق عناصر مادية (رأس المال) وعناصر بشرية (اليد العاملة أو العمل)، ويقتضي ذلك الاحتراف أي ممارسة النشاط على سبيل التكرار وبقصد تحقيق الربح حتى يكتسب النشاط صفة المقولة أو المشروع.

2. الأعمال التجارية بحسب الشكل:

بالرجوع لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أنه يعدّ عملا تجاريا بحسب شكله:

أ. التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.¹

ب. الشركات التجارية.²

ت. وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

ث. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

ج. كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

3. الأعمال التجارية بالتبعية:

حسب نص المادة 04 من القانون التجاري فإنّها تنص على أنّه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي

يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار".

ومن خلال هذا النص يتضح أنّ المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية، ليس فقط على الأعمال التجارية

بطبيعتها أو الأعمال التجارية بحسب الشكل، بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته،

واعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية، ولكن اعتدادا لارتباطها بمهنة التاجر أو الشخص

¹ - السفتجة هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد، وبالتالي السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف هم الساحب هو الذي يقوم بإصدار الأمر بالدفع والمسحوب عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع والمستفيد وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه.

² - تعتبر الشركات التجارية بحسب نص المادة 03 من القانون التجاري أعمالا تجارية بحسب الشكل، وحسب نص المادة 544 من القانون التجاري يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

القائم بها وارتباطها بالعمل التجاري بحسب الموضوع أو الشكل، حيث منحها صفة التجارية القائم بها أو اتصالها بالعمل التجاري، لذلك أطلق عليها المشرع عمل تجاري بالتبعية.¹

4. الأعمال المختلطة:

الأعمال المختلطة هي ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية المستقلة بذاتها؛ كالأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في المواد 2، 3، 4 من القانون التجاري الجزائري، والأعمال التجارية المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

ويقصد بالعمل التجاري المختلط ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر؛ كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية، والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر، والأعمال المختلطة تقع كثيرا في الحياة اليومية، ولا يشترط أن يكون أحد أطرافه تاجرا.

المحاضرة الرابعة:

5. الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك أو سندات شكلية مكتوبة وفقا لشروط معينة حددها القانون تتضمن التزاما محله دفع مبلغ معين من النقود، ومقبولة كأداة للوفاء والائتمان وقابلة للتداول بالطريقة التجارية، وينظم المشرع الجزائري أنواع معينة من الأوراق التجارية تتمثل في: السفتجة، الشيك، السند لأمر، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة التجارية.²

أولا: تعريف الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن سندات محررة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعتبر مظهرا من مظاهر النقد غير المعدني، أي هي أوراق مالية لأنها تمثل مبلغا من النقود معين المقدار يستحق الدفع لدى الإطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

ثانيا: أنواع الأوراق التجارية

حدد المشرع الجزائري الأوراق التجارية في المواد من 389 إلى 543 مكرر 24 من القانون التجاري وتتمثل في: السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، بعض وسائل وطرق الدفع.

1. السفتجة:

السفتجة هي أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود إلى المستفيد في تاريخ الاستحقاق، هناك علاقتي دائنية الأولى بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) وهو المبلغ المستحق الدفع في تاريخ الاستحقاق، والثانية بين الساحب والمستفيد وهي سبب إنشاء السفتجة.

¹ - عبد الحليم الشواربي، القانون التجاري والأعمال التجارية على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص 164.

² - عثمانى عبد الرحمن، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري الشيك والسفتجة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015، ص 01.

والسفتجة يجب أن تحتوي على أركان موضوعية، وبيانات شكلية إلزامية؛ حيث تتمثل الأركان الموضوعية في الرضا والمحل وسبب الالتزام، فالتوقيع على السفتجة يعبر على رضا الساحب، وباعتبار أن السفتجة هي عمل تجاري بحسب الشكل حسب المادة 389 من القانون التجاري الجزائري يجب أن يكون القائم بها أهلا لذلك، ومحل السفتجة هو دفع مبلغ من النقود محدد تحديدا دقيقا، والسبب يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن السفتجة هي محرر شكلي مكتوب وفق بيانات شكلية معينة حددها القانون في المادة 390 من القانون التجاري، وهي بيانات أساسية يجب ذكرها لاكتساب الورقة صفة السفتجة وتسميتها بالورقة التجارية؛ البيانات الإلزامية (كذكر كلمة لسفتجة في متن السند، ذكر اسم الساحب والمسحوب عليه، المبلغ الواجب الدفع، تاريخ الاستحقاق، تحديد مكان الوفاء، توقيع الساحب على السفتجة..)، البيانات الاختيارية (يمكن ذكر بيانات اختيارية كشرط محل الدفع المختار، شرط عدم التقديم للقبول إلا بعد أجل معين، شرط الرجوع بلا مصاريف...).

2. السند لأمر:

هو وثيقة محررة يتعهد بموجبها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود لأمر شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود لأمر شخص ثاني هو المستفيد، بمجرد الإطلاع أو في موعد معين، كما أنه لا يكفي أن يرد السند لأمر في شكل مكتوب، وإنما أوجب المشرع أن يتضمن هذا السند بيانات معينة يجب ذكرها في السند وحددتها المادة 465 من القانون التجاري بقولها: يحتوي السند لأمر على: _ شرط الأمر أو تسمية "السند لأمر" مكتوبة في نفس الصك وباللغة المستعملة لتحريره؛ _ الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين من النقود؛ _ تعيين تاريخ الاستحقاق؛ _ تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛ _ اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره؛ _ تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛ _ توقيع من حرر السند.

3. الشيك:

هو صك مكتوب وفقا للأوضاع الشكلية التي نصّ عليها القانون، يتضمن أمراً بموجبه شخصا يسمى الساحب شخصا آخر هو المسحوب عليه ويكون بنك أو مؤسسة مالية، بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للمستفيد، ويشترط في من يسحب الشيك أن يكون أهلا قانونيا وله إرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا، وأن يكون سبب التزامه مشروعاً، ومحل الالتزام هنا هو دفع مبلغ من النقود/ كما يجب أن يحتوي الشيك على مجموعة من البيانات الإلزامية تتمثل في: _ ذكر كلمة في متن السند وباللغة التي يكتب بها؛ _ أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود؛ _ اسم المسحوب عليه؛ _ مكان إنشاء الشيك وتاريخه؛ _ توقيع الساحب (من قام بعملية إصدار الشيك)، وفي عملية الإصدار من أجل السحب يجب أن يكون الرصيد يحتوي على قيمة الشيك أو أكثر دون ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان فهو يحتاج الدفع عند الإطلاع، لذلك لا تمتد حياته كثيرا ولا يكون تداوله

كالسفتجة والسند لأمر، أين أوجب القانون ضرورة تقديمه للوفاء في مدة قصيرة من تاريخ تحريره، ونظمتها المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري.

4. سند الخزن:

يعد سند الخزن صورة خاصة من السند لأمر وهو عبارة عن إيصال أو سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام أو مخازن عامة تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وعرفه المشرع الجزائري بالمادة 543 مكرر من القانون التجاري بأنه: "إستمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة"، ويجب أن يحتوي على البيانات المذكورة بالمادة 543 مكرر 01 من القانون التجاري.

وسند الخزن حسب المادة 543 مكرر 02 من القانون التجاري هو سند يسمح للمودع بالإقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام، ويحتوي على نفس بيانات الوصل، ويمكن لحائز السند في أي وقت أن يفصل سند الخزن ويحوله لإذن حامل؛ وتشكل البضاعة المودعة حينئذ ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الإستحقاق، وهو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى، نظمتها المواد من 543 مكرر إلى 543 مكرر 07 من القانون التجاري.

5. سند النقل:

وهو عبارة عن صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ومحددة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، أو بعبارة أخرى يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي، نظمتها المواد من المادة 543 مكرر 08 إلى 543 مكرر 13 من القانون التجاري، ويخضع لشروط موضوعية (الرضا، المحل، السبب) وشكلية (البيانات الإلزامية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 13 من القانون التجاري ويجب أن يحتوي على إسم الشخص للشاحن أو إسمه التجاري وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها).

6. عقد تحويل الفاتورة:

هو عبارة عن عقد محل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذه الأخيرة المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعدم التسديد وذلك مقابل أجر، نظمتها المواد من المادة 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من القانون التجاري، يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، حيث يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمان التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة الوسيط.

المحاضرة الخامسة:

ثالثا: وظائف الأوراق التجارية

1. وسيلة للائتمان: يمكن للتجار شراء وبيع البضائع ديناً، وذلك بتحرير سند سحب فقط على المدين لصالح الدائن.
2. أداة وفاء: حسب ما حدده المشرع الجزائري لوظيفة الأوراق التجارية فإنّها تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون لما تمثله لدين نقدي يستحق وفاءه في موعد الاستحقاق.
3. وسيلة لتحويل الأموال النقدية: إنّ تفادي نقل النقود من مكان إلى آخر وبلد إلى آخر وهو أصل نشوء السفتجة، فلقد كان التاجر حينما يريد السفتجة إلى بلد ثاني يتوجه إلى أحد المصارف الموجودة في بلده لديه مبلغ من النقود بعملته المحلية ويسلمه إلى المصرف للحصول على ما يقابله بعملة البلد الثاني، فيقوم المصرف بسحب سند منه على فرع له في ذلك البلد أو على مصرف يتعامل معه ويسلمه إلى التاجر، وحين وصوله يقوم التاجر بتسليم السند إلى المصرف المعين لخصمه مقابل فائدة يقبضها المصرف.

المحور الرابع: الشركات التجارية

أولاً: تعريف الشركة:

- هي "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".
- فهي عقد وبالتالي يلزمها الأركان اللازمة لأي عقد (الرضا، المحل، السبب) وجود الأركان الخاصة بعقد الشركة الموضوعية والشكلية .
- الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر).
- الشكلية (كتابة عقد الشركة، وشهره).
- اجتماع هذه العناصر يؤدي إلى قيام كائن معنوي له كيان مستقل وذاتي له شخصية قانونية متميزة تمكن من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يقوم به الشخص الطبيعي، هذا الكائن هو الشركة.
 - إذا تخلف ركن من هذه الأركان كان العقد باطلاً غير أن أحكام البطلان هنا لها ما يميزها عن أحكام البطلان في القواعد العامة.

ثانيا: أركان عقد الشركة

1. الأركان الموضوعية والشكلية:

- الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

- أ- الرضا: - ويجب أن ينصب على شروط العقد جميعا (رأس مال الشركة، غرضها، مدتها، كيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط).
- أن يكون صحيحا.
- (الإكراه نادر الوقوع في الشركة الغالب الغلط والتدليس)
- الغلط

التدليس (شروطه) (بث معلومات والدعاية الكاذبة عن الشركة المراد إقامتها).

ب- المحل (الشركة):

- هو المشروع الذي يلتزم أطراف العقد بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل.
- يلزم فيه أن يكون مشروعاً.
- أن يكون ممكناً (أي قابلاً للتحقيق).
- أن يكون مما يدخل في دائرة التعامل
- أن يكون معيناً (فلا بد من تحديد نوع العمل المراد مباشرته من الشركة).
- غالبا ما يتم تعيين المحل في عقد الشركة على نحو يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي.

ج- السبب:

وهو الباعث الدافع على التعاقد ويرى الفقه أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتجسد في استغلال مشروع مالي معين وبهذا يختلط السبب بالمحل فيصبحان واحداً.

البعض يذهب إلى أن الرغبة في الحصول على الربح وبهذا يختلف عن المحل ويكون مشروعاً في جميع الأحوال.

والصحيح لا يختلطان من الناحية القانونية فقد يكون المحل مشروعاً وتبطل الشركة لعدم مشروعية السبب (كتكوين شركة يقصد الإضرار بالغير، أو لإقامة تفاهم مع شركة آخر قصد الإضرار بحرية المنافسة).

- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:

أ- تعدد الشركاء:

- نصت م416ق.م على أن عقد الشركة يتكون من شخصين أو أكثر.
- ومنه فتعدد الشركاء ركن في الشركة.
- وعلى الرغم من ركن التعدد في الشركة إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في استثناء واحد ووحيد وأعطى إمكانية لقيام شركة الشخص الواحد في للشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (564 ق.ت: "تؤسس

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..."

- ركن التعدد لازم كقاعدة عامة في غير مؤسسة الشخص الواحد ليس فحسب لقيام الشركة وكذلك لاستمرارها وعليه في تعدد منقضية إذا اجتمعت حصصها أو أسهمها كلها في يد شريك واحد.

الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء:

- التعدد يفرض بداهة أن لا يقل العدد عن اثنين - فيما عدا مؤسسة الشخص الواحد -

استثناءات على التعدد: ركن التعدد غير مطلق بل ترد عليه استثناءات.

ففي ش.ذ.م لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من هذا العدد (الإرث، الوصية مثلا) وجب على الشركاء تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة وإلا انحلت ما لم يصبح عدد الشركاء في هذه الفترة مساويا لـ 50 شريكا أو أقل (م530ق.ت). والحكمة من تحديد العدد حتى تقوم هذه الشركة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا الشرط يستجيب للصفة الشخصية للشركة ولثقة التي يجب أن تسود بين الشركاء.

- في شركة المساهمة م592ق.ت أوجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن السبعة.

وفي شركة التوصية بالأسهم لا يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة (م715ق.ت ثالثا).

شركات الأشخاص عدد قليل: - أما شركات الأشخاص فلم يوضع له عددا معينا وعادة ما يكون العدد قليلا لأن شخصية الشريك محل اعتبار خاص.

ب- تقديم الحصص:

- على كل شريك تقديم حصته لأن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها.

- لا يشترط أن تكون الحصص من طبيعة واحدة ولا يشترط أن تكون متساوية وإنما يجب أن تكون مقدرة.

وهي على ثلاثة أنواع (نقدية، عينية، عمل).

- الحصص النقدية:

- قد تكون حصة الشريك مبلغا من النقود وهذا الغالب.

- يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه في الموعد المتفق عليه وإذا أخل بهذا الالتزام لزمه التعويض (412ق.م.ج).

- وذلك لأن الشركة في حاجة إلى السيولة لتسيير مشروعاتها والتي تستمد من حصص الشركاء فإذا لم يؤد الشريك ما عليه في الميعاد فإن ذلك قد يضر بالشركة ويخل بسيرها نحو تحقيق الغرض من وجودها.

- بعض التشريعات تتشدد في التأخر في تسديد الحصص وتنص على سريان الفوائد من وقت استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إذار وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية. كما أجازت التعويض التكميلي ولو لم يكن الشريك المتأخر سيئ النية.

- الحصص العينية:

- قد تكون الحصة عينا معينة بالذات (عقار، أو منقولا، بضائع، محل تجاري) منقول معنوي (براءة اختراع، علامة تجارية، دين في ذمة الغير... إلخ).

- والحصة العينية تقدم للشركة إما بغرض تملكها أو الانتفاع بها.

- الحصة مقدمة على وجه التملك:

* إذا قدمت على سبيل التملك تخرج نهائيا من ملك صاحبها وتدخل ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام.

منقول: - يختل فنقل الملكية باختلاف الحصة المقدمة فإذا كان الحصة منقولا تنتقل بالتسليم.

عقار: - وإذا كانت عقارا تنتقل بالتسجيل السجل العقاري.

هو ملكية صناعية: - وإذا كانت براءة اختراع أو حقوق ملكية آدمية أو فنية أو صناعية تنتقل ملكيتها بالتسجيل وفقا للقوانين المتعلقة بهذه الحقوق.

- إذا انتقلت الحصة للشركة كانت وحدها المسؤولة عن تلفها أو هلاكها.

- انتقال الحصة إلى الشركة يفقد الشريك كل حق على ما قدمه فليس له التصرف فيه ولا استعماله لمصلحته ولا استرداداه عند التصفية ما لم يوجد نصر يقضي بخلاف ذلك في العقد.

- والحصص المقدمة تسري عليها أحكام عقد البيع من حيث تبعة الهلاك وضمان العيوب، واتباع إجراءات نقل الملكية من تسجيل ونشر إذا كانت الهبة عقارا (م422ق.م إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك).

- إذا هلك الحصة بعد تقديمها إلى الشركة فالشريك له حق في الأرباح والشركة هي من يتحمل التبعة.

إذا كانت دين: - إذا كانت الحصة المقدمة ديونا فلا ينقض التزامه اتجاه الشركة إلا باستيفائها من قبلها.

- الحصة مقدمة على وجه الانتفاع:

- تقديم الحصة انتفاعا يعني بقاء ملكيتها لمقدمها وتسري أحكام الإيجار عليها (422 ق.م.ج).

- يصبح الشريك في مركز المؤجر للشركة وهي في مركز المستأجر.

- فإذا هلك الحصة بسبب لا يد فيه للشركة كان الهلاك على مقدم الحصة وعليه تقديم حصة أخرى وإلا التزم الخروج من الشركة.

- إذا كان الهلاك جزئيا أو أصبحت الحصة غير صالحة للانتفاع لسبب خارج عن إرادة الشركة كان لها أن تطالبه بإرجاع الحصة إلى الحالة التي كانت عليها. فإذا امتنع كان للشركة أن تقوم بهذا الإصلاح على نفقته أو طلب فسخ العقد (م481 ق.م.ج).

الضمان: - إذا ظهر في الحصة عيب يحول الانتفاع بها، أو صدر تصرف من المقدم لها أو من الغير التزم الشريك بالضمان اتجاه الشركة.

- الشركة تلتزم برد العين عند انقضاء مدة الانتفاع إذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة زالت صفة الشريك بانتهاء مدة الانتفاع.

- الحصة مقدمة عمل:

- قد تكون الحصة المقدمة عملاً يؤديه الشريك للشركة فتصيب منه نفعاً مادياً كالخبرة الفنية..

وقد عبر المشرع عن هذه الحصة في نص المادة 416 ق.م.ج (... بتقديم حصة من عمل

- يجب في هذا العمل أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة وذا أهمية خاصة فالعبرة بأهمية العمل بالنسبة لنشاط الشركة. وعليه فإذا لم يكن العمل كذلك فمقدمه لا يعد شريكاً وإنما أجيراً يأخذ أجره في شكل ربح.

- إذا قدم العمل كحصة في الشركة وجب على مقدمه الامتناع عن القيام به لمسلك الخاص أو الغير. فإن أخل بذلك وحقق أرباحاً كانت للشركة.

- على الشريك أن يقدم حساباً عاماً عن الأرباح التي جناها من وقت قيام الشركة

- يجوز للشريك مقدم العمل القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد به للشركة ويحتفظ بما حصل عليه على شرط أن لا يكون الوقت الذي كرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بالعمل لحساب الشركة وإلا جازت مطالبته بالتعويض.

الاختراع: - لا يلزم الشريك بتقديم ما حصل عليه من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك (م423 ق.م.ج).

- عند حل الشركة يتحمل الشريك من التزامه ويكون له مطلق التصرف في عمله.

- على الشريك أن يبذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامه بالعمل (عناية الرجل العادي) وتتحقق مسؤوليته عند التقصير. وإذا عجز عن أداء عمل (بمرض مثلاً) يعد متخلفاً عن التزامه وقد يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو على الأقل فسخ العقد بالنسبة إليه.

- الشريك ملزم بتقديم حصة عمله طيلة حياة الشركة ولا يبرأ من التزامه هذا إلا بانتهاء الشركة.

- هل حصة العمل تدخل في رأسمال الشركة؟

- لا تدخل هذه الحصة في رأسمال الشركة لأن رأس المال يكون قابلاً للتنفيذ الجبري عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة وحصة العمل خلاف ذلك.

تقييم الحصص: - الحصص المقدمة تقدر قيمتها في عقد الشركة لأن الأرباح والخسائر تحسب على قدر الحصص عادة، وذلك فيما عدا حصة العمل التي يصعب تقييمها نقداً. وهذا ما نصت عليه المادة 419 ق م: "يجب أن تكون الحصص المقدمة للشركة متساوية القيمة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك".

ج- اقتسام الأرباح والخسائر:

- لا يكفي قيام عقد الشركة على اشتراك عدة أشخاص وتقديم حصص معينة والاستثمار في موضوع معين وإنما يجب كذلك أن يتوحد قصدهم إلى الاشتراك في أقسام الأرباح وتحمل الخسائر.

- الغرض من الشركة هو الربح وهذا ما أشارت إليه المادة 416 ق.م.ج.

- وهو كل كسب مالي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر:

- مرهونة باتفاق الشركاء فهم أحرار في تحديد نسب الأرباح والخسائر غير أن هذه الحرية مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر. ويسمى هذا الشرط بشرط الأسد. «إذا وقع اتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا» (426ق.م.ج).

- المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ونص على إمكانية إعفاء الشريك مقدم العمل من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجره عمله (م 426 ف 2 ق.م.ج).

- إذا لم يتفق الشركاء على طريقة لتوزيع الأرباح والخسائر فإن الاحتكام يكون للقواعد العامة والتي تقضي بأن يكون نصيب كل واحد نسبة حصته في رأس مال الشركة. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذا الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

- وإذا كان الحصة عملا فإن الربح والخسارة يقدران بحسب ما تفيده الشركة من هذا العمل.

- إذا قدم فوق العمل نقودا أو شيئا أخرى كان له نصيبا عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

د- نية الاشتراك:

وهي الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة:

* من هنا يظهر أن نية الاشتراك لا بد لها من ثلاث عناصر:

- الرغبة الإرادية وهذا يعني أن الشركة لا تقوم عرضا أو اضطرارا وإنما عن رغبة بين الأفراد في قيامها.

- التعاون الإيجابي هو دلالة على اتخاذ المظاهرة الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة لتقديم الحصص وتنظيم الإدارة والإشراف والرقابة وقبول المخاطر التي قد تنجم عن المشروع الذي تقوم عليه الشركة.

- المساواة وهي ليست المساواة الحسابية بين الشركاء وإنما المساواة في المراكز القانونية، فلا تابع ولا متبوع، ولا عامل ولا رب عمل ويعمل أحد لحساب الآخر فالجميع يعمل لتحقيق هدف واحد وهو الهدف المراد لقيام الشخص الاعتباري.

- الأركان الشكلية لعقد الشركة:

- أخضع المشرع الجزائري عقد الشركة لشكل معين واستلزم فيه أن يكون مكتوبا:

- الكتابة شرط لانعقاد:

لانعقاد عقد الشركة صحيحا يجب أن يكون مكتوبا، والكتابة هنا ركن من أركان العقد وليست مجرد وسيلة إثبات. وهذا اللزوم مترجم في نص المادة 545 ق.ت.ج: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" وكذا المادة 418 ق.م.ج التي تشترط أن يكون عقد الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 142806 بتاريخ 1996/3/26.

- الحكمة من اشتراط الكتابة:

اختلف الفقه حولها.

* ذهب البعض بأن اشتراط المشرع لها رغبة منه في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقومون به.

* البعض قال بأن الأساس الحقيقي لاشتراطها يتبلور في كون هذا العقد ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل يحيا حياة مستقلة عن حياة المساهمين فيه ومادام الأمر كذلك فلا بد أن يكون له دستوراً مكتوباً على الغير الاطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية.

* البعض قال بأن السبب هو الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة لما لها من تأثير في الواقع الاقتصادي فضلاً عن ارتباط الكتابة بالشهر فهي سبيله.

- أياً ما كان التبرير فهي ضرورية للشركات جميعاً ولا يستثنى من ذلك إلا المحاصة التي فيها نص صريح بإعفائها من هذا الشرط.

*** الكتابة شرط للإثبات:**

- إذا كانت الكتابة لازمة للانعقاد فهي لازمة للإثبات كذلك لأن الإثبات كقاعدة عامة مرتبط بالشكل غير أنه يجب أن نميز بين مركز الشريك والغير.

بالنسبة للشركاء: لا تثبت الشركة في مواجهتهم إلا بالكتابة. إلا أن هذا لا يمنعهم من إمكانية إثبات الوجود الفعلي لتصفية العلاقات الناشئة بينهم في الماضي وهذا يستلزم قيام الشركة فعلاً ومباشرتها لا وجه نشاط معينة.

بالنسبة للغير: (يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء م545 ف2 ق.ت)

الشهر (القيّد):

ان كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فانه يسرى كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين العاقدین إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، إلا انه في بعض الحالات يحول إغفال الشهر دون ترتب أي اثر للعقد

- لا يكفي كتابة عقد الشركة بصفة رسمية وإنما ينبغي نشر عقدها التأسيسي ليعلم به الجميع وليعلم الغير بقيام هذا الكيان القانوني: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة" 548 ق.ت.ج.

- الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة" م549 ق.ت.ج.

ثالثاً: أنواع الشركات التجارية

تنقسم إلى شركات الأموال وشركات الأشخاص (تمت دراستهم في الأعمال الموجهة بالتفصيل)

المحاضرة السادسة

المحور الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية

أولاً: الأسس (المبادئ) التي يقوم عليها نظام الإفلاس

يقوم نظام الإفلاس على عدة مبادئ وأسس ترسخت مع تطور نظام الإفلاس الأمر الذي يميزه على الإعسار المدني، حيث تتمثل المبادئ التي يقوم عليها الإفلاس في مايلي:

1. غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس، غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها سواء الحاضرة أو المستقبلية، وذلك من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه حماية لحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة.

2. المساواة بين الدائنين

يقوم نظام الإفلاس على مبدأ المساواة بين الدائنين ولتحقيق ذلك منعهم القانون من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم، وألزم كل دائن يريد الحصول على دينه الانضمام إلى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي للتنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفياتها ليتم تقسيمها على الدائنين كل بنسبة دينه.

3. إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس

منح المشرع للسلطة القضائية حقوقاً واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس وحق دائنيه عليه بعد أن غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها، ويتجلى ذلك في دور محكمة التفليسة في إدارة التفليسة والفصل فيها كما يعهد لها مهمة القاضي المنتدب ليتولى الإشراف والرقابة على أعمال وكيل التفليسة باعتباره ممثلاً عن المدين المفلس وجماعة الدائنين.

4. تبسيط الإجراءات ورعاية المدين

تتسم إجراءات نظام الإفلاس بالبساطة في المعاملات، ويتجلى ذلك في عدم اشتراط الحصول على حكم بالدين إلا في حالة وجود منازعة فيه، كما يهدف المشرع من خلال نظام الإفلاس إلى دعم الثقة في المعاملات التجارية؛ أين اتسمت إجراءاته بالصرامة في مواجهة المدين المفلس؛ وكذلك الأخذ بيد المفلس ورعايته إذا كان ذلك يخدم مصلحة الدائنين، ومن مظاهر الرعاية تقرير نفقة له ولعائلته، السماح بالاستمرار في تجارته، حقه في الصلح مع دائنيه.

5. تجريم الإفلاس

اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم الإفلاس متى اقترنت بأفعال تنطوي على أفعال تقصيرية أو تدليسية، الهدف منها التهرب من سداد الديون إضراراً بالدائنين، أو القيام بأعمال تقصيرية من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع، وبالتالي الإفلاس هو ردع المفلس لتوخي الحذر في تصرفاته.

ثانيا: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

تقوم التعاملات التجارية على أساس الثقة والانتمان، وذلك من خلال وضع الضمانات القانونية للدائنين التجاريين وتسليط عقوبات شديدة على من يقوم بالإخلال بها، حيث إنّه من أهم هذه الضمانات إقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية، ذلك أنّ الإفلاس هو حالة قانونية ينظمها القانون التجاري، أمّ التسوية القضائية أساسها الفرق بالتاجر المدين المفلس حسن النية سيء الحظ، والعمل على محاولة إنفاذه من نظام الإفلاس والحكم بشهر إفلاسه، وهذا بمنح فرصة له لتسديد ديونه. وبالتالي فإنّه من خلال هذا الفصل يتم التطرق لنظام الإفلاس ومن ثمّ التعرض للتسوية القضائية.

1. الإفلاس

لدراسة نظام الإفلاس يقتضي التطرق لمفهومه من خلال التطرق لتعريف الإفلاس، وتحديد أنواعه، وكذا تبين الشروط التي يقوم عليها الإفلاس، وفي الأخير دراسة حكم الإفلاس أو اللجوء للتسوية القضائية.

أ. مفهوم الإفلاس (تعريفه، أنواعه)

من خلال مفهوم الإفلاس يتم التعرض لتعريف الإفلاس، وتحديد أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

الإفلاس لغة مشتق من أفلس، يفلس، إفلاسا، أي فقد الرجل ماله، فمصطلح الإفلاس مرتبط بالفلس الذي هو من اشتقاق الدرهم والدينار، فيقال: فلان لا يملك فلسا؛ أي أنه معدوم ولا يملك شيئا.

كما أنها لم تتطرق معظم التشريعات لتعريف نظام الإفلاس من الجانب التشريعي؛ وإنّما تم التعرض لشروطه الموضوعية والشكلية وإجراءاته، فالمرجع التونسي مثلا نص في المجلة التجارية التونسية في الفصل 413 تحت عنوان الإجراءات الجماعية: "تعد إجراءات جماعية حسب هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات والتفليس"، وكذلك قانون التجارة الأردني لسنة 1996 الذي نص في المادة 290 منه على أنه: "يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الدفع في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة الابتدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي، ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس"، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث لم يرد تعريف الإفلاس، وإنّما تم التركيز على حالاته وشروطه.¹

أما من الجانب الفقهي فهناك العديد من التعاريف الفقهية لنظام الإفلاس، لكنها تجتمع كلها في أنّ الإفلاس هو: "طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بحيث تُغلّ يده عن التصرف في أمواله، ويتم تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين، فلا أفضلية لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضليته كرهن أو كامتياز.²

¹ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 337.

² - عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 06.

كما أنه عبارة عن الحالة التي ينتهي إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، بحيث يجب أن يوحى المركز المالي للتاجر عن وضعية مالية عاجزة عن الوفاء بديونه.

الفرع الثاني: أنواع الإفلاس

ينقسم الإفلاس إلى نوعين هناك إفلاس إرادي وإفلاس للإرادي:

أولاً: الإفلاس للإرادي:

ويسمى أيضاً بالإفلاس البسيط، وهو الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيء الحظ، بمعنى أنه يقوم المدين بممارسة كل أعماله التجارية ببذل جهد ما يكفي قصد تحقيق الربح وذلك وفق الطرق والأعراف التجارية المثلّية؛ غير أنّه في هاتئ الحالة يعجز المدين عن دفع ديونه، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كحدوث قوة قاهرة أو أزمة اقتصادية، وهذا النوع من الإفلاس لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.¹

ثانياً: الإفلاس الإرادي

الإفلاس الإرادي هي الحالة التي يساهم فيها التاجر المدين بتصرفاته والقيام ببعض الأفعال التي يمنعها القانون؛ التي من شأنها أن تؤدي لإفلاسه، وهو نوعين:

1. الإفلاس بالتقصير: يتحقق هذا النوع من الإفلاس بقيام التاجر المتوقف عن الدفع بارتكاب بعض الأفعال

التقصيرية أو الأخطاء في أعماله التجارية التي يتحقق بناء عليها إفلاسه، وذلك وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادتين 370، 371 من القانون التجاري، التي قد تقوم على أساسها جريمة التفليس بالتقصير حسب ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 383 من قانون العقوبات.²

2. الإفلاس بالتدليس: يتحقق هذا النوع من الإفلاس بقيام التاجر المتوقف عن الدفع ببعض الأعمال

الاحتيالية والتدليسية التي يتحقق من وراءها إفلاسه، وذلك قصد الإضرار بدائنيه؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري، ويشكل ذلك جريمة التفليس بالتدليس التي يعاقب عليها قانون العقوبات وفق نص المادة 383.³

ب. شروط الإفلاس

تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه يتعين على كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في أجل 15 يوماً من التوقف عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اللجوء إلى إجراءات الإفلاس، وتضيف المادة 225 من ذات القانون أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ويتضح من خلال نص المادتين أنه يجب توفر شروط موضوعية لإمكانية شهر الإفلاس.

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 339.

² - راجع المواد 370، 371 من القانون التجاري الجزائري.

³ - راجع المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: صفة التاجر

إنّ نظام الإفلاس يطبق أساسا على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إذن صفة التاجر هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق نظام الإفلاس، والتجار هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف تصنيفاتها ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما أكّده المادة 01 من القانون التجاري التي تنص على : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي (استبعد المشرع الجزائري تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص المعنوي العامة فهي لا تكتسب الصفة التجارية ولا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية ولا القيد في السجل التجاري بل تخضع له الأشخاص المعنوية الخاصة) يباشر عملا تجاريا ويتّخذ مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويشترط لجواز احترام الشخص للأعمال التجارية أن يقوم بها باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية.¹

حيث لا يطبق نظام الإفلاس إلا على الشخص الذي يتخذ من النشاط التجاري مهنة له ويزاولها بصفة معتادة وعلى وجه الاستمرار، ويجب أن يقيد في السجل التجاري من الجانب القانوني، كما يجب أن تتم ممارسة هذا النشاط التجاري باسم التاجر ولحسابه الخاص لأن عليه أن يتحمل مسؤولية مزاويلته للتجارة.

الفرع الثاني: شرط التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني لشهر الإفلاس، وذلك كما ورد في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، حيث إنّ التوقف عن الدفع قد يؤدي إلى حالة اضطراب في المعاملات التجارية، وبالتالي فهو عجز المدين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها مما يفقد ائتمانه. كما يشترط في الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه في موعد استحقاقه أن يكون تجاريا (أي ناشئ عن عمل تجاري بطبيعته أو بالتبعية)، وأن يكون مستحق الأجل، كما يجب أن يكون مؤكد ومعين القيمة (وثائق ومستندات صحيحة)، أن يكون خاليا من أي نزاع (بين المدين والدائن حول الدين حتى لا يستغل المدين هذا النزاع لتأخير شهر إفلاسه، كما أنّ إثبات التوقف عن الدفع يقع على عاتق المدّعي، والإثبات في هذا المجال يمكن أن يتم بكافة الوسائل.

ت. صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

تتضمن المادة 225 من القانون التجاري الجزائري أنه لا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، وبالتالي لا يكفي لشهر الإفلاس توافر الشروط الموضوعية، وإنّما يجب أن يصدر حكم قضائي يقضي بذلك،² حيث يعد الحكم الصادر في حق المدين التاجر منشأ لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية، وبالتالي يقتضي منا التطرق لتبيان المحكمة المختصة بإصدار الحكم بشهر

¹ - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، جزء 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 35.

² - راجع المادة 225 من القانون التجاري الجزائري.

الإفلاس أو التسوية القضائية، والتطرق لطلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، مضمون الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للفصل في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

يعتبر الاختصاص القضائي فيما يتعلق بشهر الإفلاس والتسوية القضائية أحد الأدوات الأساسية لسير المعاملات التجارية، حيث أنه ينقسم الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات إلى اختصاص نوعي واختصاص اقليمي:

أولاً: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب نوعها، وهو أمر متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته وتعديله، وحسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المشرع بعد تعديله بالقانون 22/ 13 خول للمحكمة ولاية الفصل في جميع القضايا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي،¹ وكما هو معلوم فإنه لكل أصل استثناء، ذلك أنّ الاختصاص النوعي لمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية يؤول فيها الاختصاص النوعي حسب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم التجارية المتخصصة.²

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها وذلك استناداً إلى المعيار الجغرافي، وبالتالي هنا المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي هو المعيار الجغرافي، حيث تتواجد 12 محكمة تجارية متخصصة على مستوى الإقليم الوطني وذلك حسب المرسوم التنفيذي 22/ 17 المتعلق بالنظيم القضائي الجديد، وتحدد بمقرات المجالس القضائية الموزعة على (بشار، تمنراست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران) ودخلت حيز التنفيذ في 14 جانفي 2023 أين حددت دوائر اختصاص هذه المحاكم.

الفرع الثاني: الخيار ما بين التسوية القضائية والإفلاس

حسب نص المادة 215 من القانون التجاري التي حددت الحالات التي يمكن أن يستفيد فيها المدين التاجر المتوقف عن الدفع من إجراءات التسوية القضائية التي تمتاز بالتسهيل على المدين المتوقف عن الدفع والوقوف إلى جانبه من أجل تسوية وضعيته المالية بطريقة ودية، كما حدد أيضاً المشرع الحالات التي يستوجب فيها الحكم بشهر الإفلاس.

أولاً: التسوية القضائية

حتى يتمكن المدين المتوقف عن الدفع من الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية يجب عليه القيام بمجموعة من الالتزامات التي تتمثل في:

¹ - راجع المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - راجع المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

• أن يقوم بالإدلاء بإقرار عن توقفه عن الدفع لدى المحكمة المختصة في أجل 15 يوما ابتداء من يوم التوقف عن الدفع، وذلك حتى يعبر المدين عن حسن نيته، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ الإقرار بالتوقف عن الدفع قرينة بسيطة على حسن نية المدين والتي يمكن إثبات عكسها، فقد يتمتع المدين عن تسديد ديونه لوجود تحايل أو تقصير منه ثم يقوم بالإدلاء بإقرار عن توقفه عن الدفع حتى يستفيد من التسوية القضائية.

• يجب على المدين أن يرفق إقراره بما يثبت وضعيته المالية من خلال الميزانية، وحساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح بالإضافة إلى الوثائق المحددة بالمادة 218 من القانون التجاري، بيان المكان والتعهدات الخارجية عن الميزانية، بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفقا ببيان أموال وديون الضمان، جرد مختصر لأموال المؤسسة، قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إذا كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة (يجب أن تؤرخ هذه الوثائق وتوقع من المدين بما يفيد الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع).¹

ففي حالة التزام التاجر بهذه الإجراءات وثبوت صحتها يستفيد حتما من إجراءات التسوية القضائية وذلك بموجب نص المادة 226 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يقضى بالتسوية القضائية ان كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216، 217، 218 من القانون التجاري".²

ثانيا: الحكم بالإفلاس الوجوبي

إذا لم يقم المدين المتوقف عن الدفع بالإجراءات السابقة أو تهاون فيها، يكون أما حالة إفلاس وجوبي، أي أنّ المحكمة تحكم بالإفلاس ولا تقدير لها في ذلك متى توفرت الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 226 فقرة 02، ذلك أنه يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في أحد الحالات التالية:³

- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216، 217، 218 من القانون التجاري، وبالتالي يفهم من ذلك أنّ المدين المتوقف عن الدفع إذا لم يقم بالالتزامات والشروط المتعلقة بالتسوية القضائية فإنه حتما يكون في حالة اتخاذ إجراءات حكم شهر إفلاسه.
- إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.
- إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمدى نيته بما لم يكن مدينا بها.
- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.

¹- راجع المادة 218 من القانون التجاري الجزائري.

²- راجع المواد 226، 215، 216، 217، 218 من القانون التجاري الجزائري.

³- راجع المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثاً: التحول من التسوية القضائية إلى الإفلاس

بالرجوع لنصوص المواد 336، 337، 338 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع حدد الحالات التي يمكن أن تقضي فيها المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس. حيث أن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلاً لذلك، وذلك حسب الحالات المحددة في المواد 337، 338 من القانون التجاري، وذلك في جلسة علنية تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل التفليسة أو الدائنين،¹ فتقضي بذلك المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس وذلك في الحالات التالية:²

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل الصلح، أي إذا كانت إجراءات التسوية القضائية باطلة، لتخلف شروطها أو أركانها.
- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون التجاري.
- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.
- إذا انحل عقد الصلح.
- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة بيعها بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقاً موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
- إذا رأى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.
- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.
- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في 15 يوماً السابقة له قد أجرى عملاً مما ذكر في المادتين 246 و 247 وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعد الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا.
- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رأى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئاً.
- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالاً بسوء نية أو بإهمال أو جرت منه مخالفات لقواعد وأعراف تجارته.

¹ - راجع المادة 336 من القانون التجاري الجزائري.

² - راجع المادة 337، 338 من القانون التجاري الجزائري.

3. التسوية القضائية

أ. مفهوم التسوية القضائية

لتحديد مفهوم التسوية القضائية يقتضي التطرق لبيان تعريف التسوية القضائية، وخصائصها.

أولاً: تعريف التسوية القضائية

يعتبر نظام الإفلاس من الأنظمة التجارية الحديثة، وتقتصر على التاجر حسن النية سيء الحظ، فالتسوية مشتقة لغة من ساوى الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، واستوى الشيء، اعتدل، أما مصطلح القضائية نسبة إلى القضاء، أي إشراف السلطة القضائية على إجراءات التسوية بين المدين وجماعة الدائنين.

كما عرّفها الفقه على أنها عبارة عن الأخذ بيد التاجر المدين الذي يوشك على شهر إفلاسه، لانقراض مشروعه التجاري من الإفلاس.

كما عرفت بأنها: إجراء قضائي يتم اتخاذه لصالح التاجر حسن النية، وذلك على أن يكون قد ارتكب خطأ جسيماً بعد الحصول على موافقة من دائنيه لتجنب شهر إفلاسه وذلك بمنح أجل لتسديد ديونه. وبالتالي يمكن القول أنه نظام قضائي أقرّه القانون للتاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع عن طريق الصلح مع الدائنين، وذلك تحت إشراف السلط القضائية قصد إنقاذه من حكم شهر الإفلاس.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تعريف التسوية القضائية فإنه لم يعمل على إدراج تعريف للتسوية القضائية، وإنما اقتصر على تحديد إعلان التوقف عن الدفع عند التسوية القضائية والأحكام المتعلقة بها وطرق الطعن وآثار الحكم بالتسوية القضائية وذلك في الكتاب الثالث من القانون التجاري الذي جاء في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

ثانياً: خصائص التسوية القضائية

يتميز نظام التسوية القضائية المقرر للمدين التاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع الذي يوشك على الإفلاس قصد الأخذ بيده وإنقاذ مشروعه التجاري؛ بجملة من الخصائص نوجزها في الآتي:

• نظام واقى من الإفلاس:

التسوية القضائية تهدف إلى اتفاق التاجر المدين مع جماعة الدائنين على منحه أجل للوفاء بديونه أو إعفائه من الدين أو جزء منه وإبقائه على إدارة تجارته، فهي بذلك الحاجز الذي يمنع ترتيب آثار الإفلاس، ولذلك تقوم التسوية القضائية على حماية التاجر المدين من شهر إفلاسه.

• جزاء التاجر حسن النية سيء الحظ:

هو نظام يطبق على التاجر حسن النية سيء الحظ، لأنه لم يعتمد التوقف عن الدفع، وإنما يعود لظروف خارجة عن إرادته أدت به لوقوعه في حالة إفلاس.¹

• الطابع الجماعي:

تعتبر التسوية القضائية إجراء جماعي يخول لجماعة الدائنين استيفاء ديونهم المستحقة من أموال المدين الذي يوشك على الإفلاس وتوقف عن دفع ديونه التجارية، حيث يترتب عن صدور الحكم بالتسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وتكوين ما يسمى بجماعة الدائنين.

• إشراف السلطة القضائية:

حسب نص المادة 226 من القانون التجاري فإنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوما لدى المحكمة المختصة، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية، ويقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها قانونا، وحسب نص المادة 277 من القانون التجاري فإنه يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمساعدة وكيل القليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية، ومن خلال ذلك تتضح لنا خاصية الإشراف القضائي.²

المحور السادس: قانون المنافسة

من خلال هذا المحور سيتم التطرق لتبيان مفهوم قانون المنافسة وتحديد مجال تطبيقه.

أولاً: مفهوم قانون المنافسة

1. تعريف قانون المنافسة:

يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتحكم في التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض المحافظة على الزبائن"، أو هو مجموعة القواعد المطبقة على السوق والتي تتضمن البحث على الزبائن والمحافظة عليهم من جهة السوق، وهو جزء من القانون الاقتصادي وبديل لقانون السوق، كما أنه قانون واسع حيث يشمل مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد إجرائية جزائية ومدنية كقواعد المسؤولية، لذلك يضم قانون المنافسة قواعد الحماية لحرية المنافسة، والقواعد التي تحمي المساواة في التنافس الاقتصادي، ويقصد به كذلك النصوص التي تمنع الممارسات المنافية للمنافسة، سواء كانت فردية أو جماعية، خاصة المنافسة غير المشروعة، ويعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية وتحديد المنافسة ذاتها، والقانون 05 / 10 المتعلق بالمنافسة قد وسع مجال تطبيقه سواء على الأشخاص أو النشاطات، ومنح الإمكانية للدولة في التدخل من أجل مراقبة وتحديد أسعار المواد واسعة الاستهلاك.

¹ راجع المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

² راجع المواد 226، 277 من القانون التجاري الجزائري.

2. مبادئ قانون المنافسة:

يكرس قانون المنافسة الحريات الاقتصادية التي نص عليها المؤسس الدستوري المتمثلة في حرية الاستثمار والتجارة، وبالتالي تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة في الآتي:

- مبدأ حرية المنافسة: تقتضي قاعدة حرية المنافسة بأن كل متدخل له الخيار في ممارسة نشاط تجاري في السوق، وفي هذا الإطار يعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يركز عليها قانون المنافسة واقتصاد السوق ككل الذي يفتح المجال لكل مشروع اقتصادي بالتدخل في السوق وتقديم منتجاته أو خدماته للمقنتي أو المستهلك.
- مبدأ حرية الأسعار: يعتبر مبدأ حرية الأسعار مبدأ أساسي في تشريع قانون المنافسة والذي يقتضي تحديد أسعار المنتجات والخدمات حسب قواعد المنافسة، كما يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يركز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة والمنافسة الحرة بصفة خاصة، فلا وجود لمنافسة حرة في حالة انعدام حرية الأسعار المنتجات والخدمات.
- تحرير المرافق العمومية: بعدما كانت القطاعات الاقتصادية تخضع لاحتكار الدولة، تغير الوضع بعد تبني نمط اقتصاد السوق أين تم تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية وانفتاحها على المنافسة في ظل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي مما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية، حيث أدرج المشرع الجزائري مفهوم الضبط ضمن قانون المنافسة في المادة 03 من الأمر 03 / 03 ضمن تعديل 2008، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق قانون المنافسة على المرافق العمومية التي تخضع لاحتكار الدولة على اعتبار أن هذه الأخيرة تندرج ضمن مفهوم الاحتكارات الطبيعية التي تبقى غير محظورة من منظور قانون المنافسة.
- حرية التركيز الاقتصادي: من بين الحريات الاقتصادية التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحكامه حرية التركيز أو التجميع الاقتصادي التي تقتضي التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية واتساع نطاقها في السوق.

ثانياً: مجال تطبيق قانون المنافسة

تتطبق أحكام القانون 08 / 12 المعدل والمتمم للأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو النشاطات ويوجد هناك إضافة مقارنة بالأمر 03 / 03 ففيما يتعلق بالنشاطات أضاف عمليات الاستيراد والصفقات العمومية، وإضافة إلى ذلك فقد أضاف القانون 05 / 10 المعدل والمتمم للأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 منه نشاطات أخرى، وبالتالي نبين مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص ومن ثم مجال تطبيقه من حيث النشاطات.

1. مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص:

تتطبق أحكام قانون المنافسة على كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع والإنتاج أو الخدمات والاستيراد والصفقات العمومية، حيث حددت المادة 02 من قانون

المنافسة الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة وهذه الأشخاص تنفرع إلى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، فبالنسبة لأشخاص القانون الخاص فإنه لا يطبق قانون المنافسة على الشركات التجارية بل كذلك على الشركات المدنية والحرفيين وأعضاء المهن الحرة، وعليه فمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاجر أو حرفي يمارس نشاط اقتصادي سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو جمعية أو مقولة أو تعاونية حرفية.

2. مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات:

حسب نص المادة 02 من القانون 10/ 05 تطبق أحكام قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

المحاضرة الثامنة

المحور السابع: قانون حماية المستهلك

أولاً: مفهوم قانون حماية المستهلك

يعتبر قانون حماية المستهلك من الآليات الهامة المنتهجة من طرف الدول والحكومات من أجل تحديد مختلف الحقوق المكفولة للمستهلك، ومن ثم ضمان الرقابة الدقيقة والشاملة على مدى احترام الأطراف الأخرى لهذه الحقوق، وفيما يلي نتطرق لتعريف قانون حماية المستهلك، ثم نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.

1. تعريف قانون حماية المستهلك

يعرف قانون حماية المستهلك بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك والمتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك في السوق، بهدف توفير حماية للمستهلك بداية من مرحلة إنتاج السلع وتقديم الخدمات ثم التوزيع إلى عرضها النهائي للاستهلاك، واقتنائها من طرفه".

وطبقاً لأحكام المادة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تتمثل أهداف قانون حماية المستهلك في:

- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تسري على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

- تحديد و حماية قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تطبق بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في مجال حماية المستهلك.

2. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

طبقاً لنص المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أن: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً، وعلى كل متدخل وفي

جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، وعليه يمكن تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص الخاضعين له وكذا من حيث موضوعه.

أ. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص

يطبق قانون حماية المستهلك على أطراف العلاقة الاستهلاكية وهما: **المستهلك والمتدخل.**

أولاً: المستهلك

أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية.

عرف المشرع الجزائري المستهلك في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بئمن أو مجاناً، سلعة أو خدمة مُعَدَّين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، كذلك عرفته المادة 3 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

يستخلص من هذين التعريفين أنه يجب توافر 04 عناصر لاكتساب صفة المستهلك وهي:

- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي.
- أن يقوم بعملية الاقتناء بئمن أو مجاناً.
- أن يكون المنتج المقتنى سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي.
- أن يكون الهدف من العملية الاستهلاكية مجرد من الطابع المهني، بحيث يكون الهدف هو إشباع الحاجات الشخصية للمقتني أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، ويعتبر هذا الهدف المعيار الجوهري للتمييز بين المستهلك والمتدخل.

ثانياً: المتدخل

إذا كان "المستهلك" هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك.

لقد عبر المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن الطرف الثاني في العلاقات الاستهلاكية بالمتدخل "l'intervenant"، حيث عرفته الفقرة 7 من المادة 3 من هذا القانون بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، في حين عرفته المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ما اصطلح عليه بالعمول الاقتصادي "l'agent économique"، بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

وبشكل عام يقصد بالمتدخل: "كل من يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام، يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية في إطار مهنته المعتادة."

ومصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتحن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلًا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

ويتضح مما سبق، أنه يشترط لاكتساب وصف المتدخل توافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام: أي أن يكون منتج أو تاجر أو حرفي أو مستورد أو موزع أو مقدم خدمات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي: أي طبقاً للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإذا كان تاجرًا ينبغي أن تتوفر فيه شروط اكتساب هذه الصفة، وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم، ويقصد بالنشاط المهني، كل نشاط يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات".

- أن يكون الهدف إشباع احتياجاته المهنية.

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما يبرر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرًا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك بالزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل.

ب. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع

يستخلص من مضمون المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً..."، أن المنتجات (سلعة كانت أو خدمة) التي يتم اقتنائها من أجل الاستعمال النهائي هي موضوع ومحل التزم الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائماً في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، وبالرجوع إلى المادة 2 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتجات التي قد تكون سلعاً أو خدمات معروضة للاستهلاك.

إن نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك يشمل كل المعاملات أو العلاقات الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل والمستهلك، سواء كانت هذه العلاقات عقدية - وذلك في حالة وجود عقد يربط بين المستهلك والمتدخل والذي يطلق عليه عقد الاستهلاك-، أو كانت غير عقدية - في حالة عدم وجود اربطة عقدية بينهما-.

هذا ويعرف عقد الاستهلاك بأنه: "كل عقد يبرم بين المستهلك والمحترف أو المهني"، أو بمعنى آخر هو التصرف القانوني الذي يسمح للمستهلك بالحصول على السلعة أو الخدمة بهدف إشباع حاجته غير المهنية أي الشخصية أو العائلية".

قد يحصل المستهلك على ما يحتاجه من سلع أو خدمات عن طريق إبرام عقد رضائي (مساومة)، ولكنه غالبا ما يتم التصرف القانوني للاستهلاك بواسطة عقد إذعان، لذلك اتجهت غالبية التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك إلى اعتبار أن عقود الاستهلاك من عقود الإذعان، التي يقتصر فيها المستهلك على مجرد التسليم بشروط العقد دون مناقشة، وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 3 الفقرة 4 من القانون 02-04 التي عرفت العقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي بأنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

ثانيا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في حماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وتم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355، وقد تناول تشكيل المجلس واختصاصاته، وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي.

1. الأساس القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلكين

يستند المجلس الوطني لحماية المستهلك أساسا على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ولاسيما المادة 24 منه والتي جاء فيها: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم".

وبناء على المادة 24 من القانون رقم 09-03 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، والمتكون من 27 مادة، وبموجب هذا المرسوم فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو جهاز استشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالاستقلال المالي، حيث تسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ممثلة في وزارة التجارة.

2. تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، والتضامن الوطني والأسرة.

وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياس القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة.

ويضم المجلس أيضا عضو من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، بالإضافة إلى 5 خبراء في مجال حماية المستهلكين، وأمن وجودة المنتوجات يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك، ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر إلى مؤهلاته. ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها.

وهذا بعد ما كانت بموجب المرسوم السابق في المادة 6 منه لمدة 3 ثلاث سنوات فقط، ودون النص على إمكانية التجديد، وهذا مؤشر في اعتقادنا على نية المشرع ورغبته في الاستفادة من عمل المجلس، بضمان استقراره لمدة معقولة، يمكن للمجلس من خلالها الوصول للغايات والأهداف المبتغاة من وجوده. وما يؤكد هذا التوجه النص على تعيين أعضاء مستخلفين حسب نفس شروط تعيين الأعضاء الدائمين، والذين يستخلفونهم عند انقطاع عهدهم، وهذا ما لم يتناوله في المجلس السابق الملغى.

3. تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تناول المرسوم التنفيذي رقم 12-355 نظام سير المجلس، وكذا الأجهزة التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، كما سنبينه.

أ. نظام سير المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك _وزير التجارة حاليا_ ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول.

ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائه، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد، على أن ينعقد في أجل أقصاه 15 يوما، وفي هذه الحالة يصح اجتماع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق المجلس على أرائه واقتراحاته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون آراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يعد برنامج نشاطه قبل بداية كل سنة، كما يعد تقريره السنوي عند نهاية كل سنة، في أجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية، ويقوم بإرساله للوزير المكلف بالتجارة طبقا لما جاء في نص المادة 8 من المرسوم نفسه.

ب. أجهزة المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من مجموعة من الأجهزة، تسهل له القيام بمهامه، ويعمل في إطارها، والمتمثلة في: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، واللجان المتخصصة، بالإضافة إلى الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

ويمكن له أيضا أن ينشئ لجان مختصة دائمة أو مؤقتة، طبقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 12-355.

4. صلاحيات المجلس في مجال مبدأ حماية المستهلك

يمارس المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصاته بموجب آراء واقتراحات، وهذا منبثق من طبيعته كمجلس استشاري، والتي تشمل الميادين التالية:

-المساهمة في الوقاية من الأخطار:

حيث يعمل المجلس الوطني لحماية المستهلكين على المساهمة في الوقاية من الأخطار، التي تتسبب فيها المنتجات المعروضة في الأسواق وتحسينها، بغرض حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

-اقتراح التدابير وإبداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات:

إذ للمجلس في هذا الإطار تقديم آرائه المتعلقة بمشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها ترقية وتطوير سياسة حماية المستهلك، وأيضا البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إضافة إلى إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين، والتدابير الوقائية لضبط السوق، وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

-إبداء آراء واقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش

تعد المصالح الخارجية لوزارة التجارة ممثلة في المديريات الولائية للتجارة، تقارير سنوية ودورية حول مراقبة الجودة وقمع الغش التجاري، وقد أتاح المرسوم المنشئ للمجلس الوطني لحماية المستهلكين إبداء آرائه واقتراحاته حول هذه التقارير.

-المساهمة في إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين:

تضع وزارة التجارة إستراتيجية ترقية جودة المنتجات الوطنية وتأهيلها من خلال مطابقتها مع المعايير المتعامل بها دوليا، مع الرفع من مستوى تنافسية المؤسسات الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني، وحماية المستهلك والحفاظ على البيئة، ويمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين الإسهام في وضع هذه الإستراتيجية، بموجب ما يقدمه من آراء حولها، وما يقترحه أيضا من تدابير تكفل تطبيقها، والتي تهدف بالأساس لحماية المستهلك، من خلال ضمان جودة المنتجات المحلية والمستوردة على حد سواء.

-جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين:

إن طبيعة تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين التي تتضمن على الخصوص: ممثلي جمعيات حماية المستهلك، وممثلي عديد الدوائر الوزارية، ومؤسسات وهيئات عمومية، لها علاقة بمجال حماية المستهلك، إلى جانب خبراء ومختصين في المجال، يتيح له جمع مختلف البيانات المتعلقة بحماية المستهلك، كما يسهل عليه توزيعها، وللمجلس استغلال هذه المعلومات في بناء وتقديم آرائه واقتراحاته، ما يضيف عليها الطابع الواقعي، ويجعلها أكثر فعالية.

-دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين

يعزز تواجد ممثلي الجمعيات في عضوية المجلس ورئاسته، من عملية تقديم الاقتراحات والآراء حول تقديم المساعدات المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتسهيلها، كما له اقتراح التدابير اللازمة لتفعيلها.

-اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق، للمجلس في هذا الإطار العمل على تحسين وتوعية المستهلك بالمخاطر الناجمة عن استهلاك المنتجات غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونيا، من أجل ضبط السوق والقيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموما، ومشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لضبط السوق ولحماية المستهلك.

-المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين

في إطار الدور الاستشاري للمجلس دائما، وفي سبيل حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، خاصة في ظل تراجع أسعار النفط، بإمكان المجلس تقديم آراء واقتراحات حول أهمية التسليح بالثقافة الاستهلاكية الواعية والسليمة، والتي تجعلنا نستهلك دون أن نتضرر، وذلك من خلال ترشيد عملية الاستهلاك، خاصة في بعض أوجه أو مجالات الانفاق، التي نستطيع أن نجتهد فيها من أجل تقليص الاستهلاك مثل التوفير في استهلاك الطاقة.

-المشاركة في ملتقيات إعلامية

بإمكان المجلس المشاركة في الملتقيات الإعلامية، ذات العلاقة بحماية المستهلك، وذلك طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 12-355، والتي يمكن له من خلالها الاستفادة من تجارب ودراسات واقتراحات المهتمين بهذا المجال، كما يمكن له من خلالها إيصال المعلومات والمقترحات لكل المهتمين بمجال الحماية، وتنوير الرأي العام في هذا الإطار، وتوجيهه نحو السبل الأمثل لحمايته.

-إقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو لها نفس الطابع

يمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلك إقامة علاقات مع مختلف الهيئات المماثلة له، سواء كانت وطنية أو دولية، أو التي يكون لها نفس الطابع، أي حماية المستهلك.

المحور الثامن: قانون الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي حيث أولته الدولة الجزائرية اهتماما خاصا وعملت على تشجيع المستثمرين وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار؛ وذلك بتوفير جملة من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وكذا التنظيمات الإدارية التي تكوّن المحيط الذي تتم فيه عملية الاستثمار لاسيما من خلال القانون الجديد 18 / 22 المتعلق بالاستثمار الذي كرس العديد من الضمانات والتحفيزات للتشجيع على الاستثمار في الجزائر سواء من الأجانب أو الجزائريين، وبالتالي نحاول من خلال هذا المحور التطرق لمفهوم الاستثمار والتعرض للضمانات والتحفيزات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد 18 / 22 بغرض التشجيع على عملية الاستثمار في الجزائر تعزيزا لسير النشاط الاقتصادي والعجلة الاقتصادية في الجزائر.

أولا: مفهوم الاستثمار

نتطرق من خلال مفهوم الاستثمار لتحديد تعريف الاستثمار وأهم خصائصه وكذا تبيان مقوماته أو عناصره.

1. تعريف الاستثمار:

يقصد بالاستثمار "كل عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض"، كما عرف الاستثمار على أنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدول المضيفة"، كما عرف أنه "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة".

2. خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص التي تميزه على غيره من مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، إذ يقوم الاستثمار على المخاطرة والمجازفة برؤوس الأموال القائمة والحقيقية في مقابل تحقيق أرباح غير مضمونة وغير مؤكدة، وعلى الرغم من ذلك يتميز نشاط الاستثمار بعدة خصائص تؤدي لتشجيع المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية نذكرها في الآتي:

- ✓ يقوم الاستثمار على وجود رؤوس الأموال الفعلية للمساهمة بها في عملية الاستثمار.
- ✓ تقوم عملية الاستثمار على العامل الزمني الذي تتم فيه عملية الاستثمار والتي تبدأ بعملية التوضيحية برؤوس الأموال، وتنتهي بتحقيق العائد من عملية الاستثمار.
- ✓ الاستثمار عملية اقتصادية تقوم على مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق عائدات مالية واقتصادية.

✓ اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل.

3. مقومات وعناصر الاستثمار

إن عملية الاستثمار تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وهذا يقوم على مجموعة من المقومات التي تتحقق من خلالها عملية الاستثمار، كالمساهمة في عملية الاستثمار، وهدف الحصول على الربح، والمعيار الزمني، والمخاطرة في عملية الاستثمار.

✓ **المساهمة في عملية الاستثمار:** إنَّ المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي خاص أو عام يجب أن يقدم مساهمة مادية في عملية الاستثمار، وذلك للمساهمة في تكوين المشروع أو النشاط المزمع إنجازه.

✓ **هدف الحصول على الربح:** إنَّ عملية الاستثمار تقوم على هدف أساسي للمستثمر تتمثل في تحقيق الربح من عملية الاستثمار على غرار سير النشاط الاقتصادي، وإلا فلا تعتبر العملية استثمارا، ذلك أن المستثمر يقوم بإدخال رأس المال في نشاط اقتصادي معين لتحقيق عوائد مادية من وراء ذلك.

✓ **المعيار الزمني:** عملية الاستثمار تحتاج مدة زمنية معينة من أجل تحقيق الربح وقيام النشاط الاقتصادي بشكل فعلي.

✓ **المخاطرة:** إنَّ هدف الحصول على الربح في عملية الاستثمار لا تعني حتما تحقيق ذلك الربح المقصود، فهذه المساهمة تكون محاطة بالعديد من المخاطر والمجازفات؛ وبالتالي قد يحقق المستثمر أرباحا أو خسائر من وراء هذه العملية الاستثمارية.

ثانيا: الضمانات والتحفيزات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار الجديد 18/22:

إنَّ الاستثمار يعتبر من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم، حيث تعد الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات وتطويرها من خلال توفير المناخ الملائم لتوظيف رؤوس أموال المستثمرين، أين عرفت الجزائر العديد من الأنظمة القانونية التي تنظم مجال الاستثمار وأهمها ما جاء به قانون الاستثمار الجديد 18/22 بالعمل على توفير أنظمة تحفيزية هادفة لتشجيع الاستثمار في الجزائر وتطويره، التي يقوم مضمونها على عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي سواء كان المستثمر مقيم داخل الجزائر أو خارجها، وتوفير امتيازات تمنح للمستثمرين تحفزهم على الاستثمار بالجزائر.

1. أنواع الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 18 / 22 على استعمال أسلوب الإغراء والتحفيز لجلب المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب على حد السواء، وبالتالي فإنها يمكن أن تستفيد الاستثمارات وفقا للقانون 18/22 من خلال ثلاثة أنظمة تحفيزية، تتمثل في: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكل، التي تمنح من خلالها امتيازات مختلفة حسب كل نظام نبينها في الآتي:

أ. نظام القطاعات:

إنّ نظام القطاعات يقصد به حسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 24 من القانون 18 / 22 المتعلق بالاستثمار؛ المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية على خلاف المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الجانب الاقتصادي والمالي.

حيث يعتبر نظام القطاعات حسب نص المادة 26 من القانون 18/22 الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، وتكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجال المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقة الجديدة والطاقة المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث تتمثل هاته القطاعات التي حددها المشرع الجزائري في:

- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري: يعتبر هذا القطاع من أهم المجالات الاستثمارية باعتبارها قطاعات استراتيجية، مما ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة.
- قطاع المناجم والمحاجر: يعتبر قطاع المناجم والمحاجر من المجالات التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة لاسيما في الآونة الأخيرة، باعتباره مصدرا هاما لخلق الثروات، بالتالي يحتاج الاهتمام من قانون الاستثمار الجديد.
- قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية: يعد القطاع الصناعي بمختلف صوره من أهم الاستثمارات الداعمة للاقتصاد الوطني.
- قطاع الخدمات والسياحة: يعتبر قطاع الخدمات والسياحة من المجالات التي أولاها المشرع أهمية ضمن قانون الاستثمار الجديد، لما لها من دور في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية.
- قطاع الطاقة الجديدة والطاقة المتجددة: إنّ قطاع الطاقة الجديدة من الاستثمار التي تحمل طابع خاص وله فائدة اقتصادية كبرى.
- قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار 18 / 22 كمجالات حيوية للاستثمار.

ب. نظام المناطق:

نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، منح المشرع نظام المناطق لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

حيث يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة في التراب الجزائري، إذ إنه تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمة وبعيدة عن التنمية، وكذا إزالة الفوارق بين مختلف

المناطق داخل الدولة، والعمل على تحقيق التوازن في البلاد سواء في الشمال أو الجنوب أو في الشرق أو الغرب.

ت. نظام الاستثمارات المهيكلية:

يتعلق نظام الاستثمارات المهيكلية بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، ولتساهم في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واستخدام التكنولوجيا وحسن الأداء.

أما عن المعايير التي من شأنها أن تؤهل هاته الاستثمارات للاستفادة من المزايا فقد تم حصرها من المشرع الجزائري في مستوى مناصب العمل المباشرة التي يجب أن تساوي أو تفوق خمسمائة منصب عمل، إلى جانب معيار قيمة الاستثمار بحيث يجب أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري وفقا لما تقضي به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302 / 22.

2. الامتيازات الممنوحة في مجال الاستثمارات

لقد جاء القانون 18/22 لتحريك عجلة الاستثمارات المحلية والأجنبية وتحرير روح المبادرة بهدف الوصول إلى تحقيق الإقلاع الاقتصادي مع حمله رهانات عديدة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال منح امتيازات يستفيد منها الاستثمار حسب الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع الجزائري وفق القانون 18 / 22.

أ. الامتيازات الممنوحة حسب نظام القطاعات:

حيث منحها المشرع مزايا جبائية خاصة سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال، وذلك علاوة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون الجمركي والجبائي العام.

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية والغير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تنتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

التي من خلالها يتم انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، ويتجسد بإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط، حيث يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويستفيد من المزايا بعنوان الاستغلال لمدة تتراوح من 03 سنوات إلى 05 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال أي بعد التحقق من فعالية بدء النشاط من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (I B S).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (T A P).

ب. نظام المناطق:

بهدف تحقيق التوازن الجهوي للتنمية وتماشيا مع ما تتميز به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتنمين فقد خص المشرع الجزائري نظام المناطق بمزايا محددة بنص المادة 29 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار خلال مرحلة الإنجاز والاستغلال، ذلك علاوة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تتمثل في الآتي:

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

بالرجوع لنص المادة 29 من القانون 18/22 نجد أنّ المشرع الجزائري منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات المحددة في نص المادة 27 من القانون 18/22.

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

كذلك بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات حسب نظام المناطق في مرحلة الاستغلال هي نفس الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال في استثمارات نظام القطاعات، ولكن يستفيد المستثمر حسب نظام المناطق من المزايا لمدة أطول تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات تتمثل هاته المزايا في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (I B S).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (T A P).

وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال المحدد في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر بغرض تشجيع الاستثمار في هذه المناطق التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة على الرغم مما تحتويه من ثروات وموارد طبيعية.

ت. نظام الاستثمارات المهيكلية:

حيث تستفيد الاستثمارات المهيكلية علاوة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مزايا وامتيازات تختلف حسب مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال المتمثلة في:

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

بالرجوع لنص المادة 31 فقرة 02 من القانون 18/22 نجدها تنص على أنّ الامتيازات التي تمنح للمستثمرين حسب نظام الاستثمارات المهيكلية في مرحلة الإنجاز هي نفس الامتيازات المحددة بنص المادة 27 بالنسبة لنظام القطاعات والتي تم ذكرها أعلاه.

كما يمكن تحويل المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لحسابه.

• الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات حسب نظام المناطق في مرحلة الاستغلال هي نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر حسب نظام المناطق، حتى بالنسبة لمدة الاستفادة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات تتمثل هاته المزايا في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (I B S).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (T A P).

إضافة إلى هاته الامتيازات الممنوحة للمستثمر حسب نظام الاستثمارات المهيكلية هناك ميزة أخرى خص بها المشرع الجزائري نظام الاستثمارات المهيكلية تتمثل في مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تنعقد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وهذا يكون بعد الموافقة النهائية من الحكومة.

غير أنّ الاستفادة من إعانة الدولة لا تكون بصورة آلية، وإنما يتعين على المستثمر إيداع طلب لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتضمن مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية.